بالزهو والتكبر على وجه استعاذ منه بقوله نعوذ بالله من زهوه وقد علم بما قررناه ما اتى به الناصب بعيد ذلك من حمل اظهار عيوب الجماعة على ارادة المناصحة تمحل وتعسف وان ما يذكره من ان في الرواية اشارة الى رغبة عمر في خلافة علي ع تمحل وتكلف فالاعتراض في كلا المقامين وارد واما خامسا فلان ما ذكره من ان ترتيب الستة ثم الاربعة من اجتهادات عمر في اختيار الامام والامر اليه فلا اعتراض عليه معترض بان الكلام ليس في مجرد ترتيب الستة والاربعة بل في امرين احدهما الحيلة التي قصدها عمر في ذلك لاجل حرمان علي ع عن الخلافة على كل تقدير من تلك التقادير وثانيهما ان ذلك الترتيب المتضمن لتحمل تعيين الخليفة على الوجه الخاص مكذب لما ذكره عمر سابقا من كراهة تحمل الخلافة حيا وميتا وكيف لم يحمله ميتا ايضا وقد صار جعله لها شورى سبب كل شر بعد يوم السقيفة من خروج على علي ع من الناكثين والقاسطين والمارقين بل المسلمون الى الآن ما خلصوا من شرها ثم لا يخفى انه لم يظهر في هذا المقام التعرض بجواب الامرين لا عن هذا الناصب ولا عن قاضي القضاة واما سادسا فلان ما ذكره من ان حكم عمر بالقتل بعد الثلثة كان من باب التوعيد والتهديد مدفوع بانه لو جاز تاويل الحكم الجزم بضرب العنق وتفسير لفظ القتل الواقع في اثناء ذلك الكلام بالتهديد والتوعيد لارتفع الامان عن الدلالات والفتح باب الضلالات ولجاز مثل هذا التاويل في كلام الله المبين واحاديث سيد المرسلين فيخرج القرآن والحديث عن ان يكونا دليلا للمحققين وحجة على المبطلين وكذا الكلام في تاويل قاضي القضاة ولقد احسن الفاضل النحرير رشيد الدين الوطواط الخوارزمي الحنفي في بعض رسايله الذي تكلم فيه على كلام بعض الفضلاء فانه لما اجاب بعضهم عن بعض كلماته بتمحلات وتكلفات لا يتحملها العبارة قال في دفعه اقول ان الله تع هو يعلم الضماير ويعرف السرايرا ما عبادة فلاد ليس لي في هذا الموقف الذي وقفت فيه الآن التكلم على صريح كلامه وابين ما فيه من اضطراب نظامه وقد تكلمت وبينت انتهى كلامه واما سابعا فلان ما ذكره في توجيه تعيين الايام الثلثة اعادة لحاصل كلام قاضي القضات بل هو حقيقة في مرتبة اصل كلام عمر اذ يتوجه عليه انه من اين علم ان في اثناء الايام الثلثة وقت المشورة باق وبعدها ولو بساعة يطول الامر ولا يبقى وقت المشورة باق وبعدها ولو بساعة يطول الامر ولا يبقى وقت المشورة وهل هذا الا رجما بالغيب ورميا في الظلام ومن العجب انهم يحكمون باجتهاد عايشة وطلحة والزبير ومعوية ويعذرونهم بل يثيبونهم في خطاء خروجهم وبغيهم على علي ع بمجرد احتمال عدم وقوفهم في طول ستة اشهر وما يقرب منه على خطاء هم ويهتم لا يعذرون عليا ع وغيره عدم تقرر اجتهادهم لتعيين مستحق الخلافة في ثلثة ايام وهل هذا الا تحكما وتناقضا بليغا قال المص

رفع الله

رفع الله درجته ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا مخالف للقران والسنة لانه تع جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس والسنة ينطق بان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي صلعم ثم تركه واعترضه المرتضى بان لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله قال ايها الناس ان صلوة الليل في شهر رمضان من النافلة جماعة جماعة بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا للصلوة التطوع فقال بدعة ونعمة البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول ع بان كل بدعة وقد شهد الرسول ع بان كل بدعة وقد شهد الرسول ع بان كل بدعة ضلالة وسال اهل الكوفة من امير المومنين ع ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا فزجرهم لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول صلعم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل عمر انها بدعة فهذه البدع لبعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تع انتهى قال الناصب خفضه الله تع اقول ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلثة اشياء الاول انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح والجماعة انما يكون في الفريضة فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رايت من صنيعتكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم لما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلعم فلم يقم بنا شيا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت

وصلوة الضحى بدعة م

به لاحد ولو كان كذلك لم يقل م

Copyright © King Saud University